

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ


( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠

ميثاق

منتدى غاز شرق المتوسط

(EMGF)



الحكومات القبرصية ، المصرية ، اليونانية ، الإسرائيلية ، الإيطالية ، الأردنية والفلسطينية (ويشار إليها بالأعضاء المؤسسين) ،  
 إدراكًا لوجود اكتشافات غاز بحرية ذات أهمية بشرق المتوسط ومدى التأثير الواضح لهذه الاكتشافات على تطوير الطاقة والاقتصاد بالمنطقة ،  
 إدراكًا أن الاكتشافات الجديدة واستغلال حقول الغاز الهامة هو موضوع ذو أهمية بالغة للإزدهار وتأمين الطاقة بالمنطقة ،  
 رغبةً في التعاون لاستثمار احتياطيات الغاز واستغلال البنية التحتية الموجودة وتشبيد المزيد منها حسب الضرورة لمصلحة شعوبهم ،  
 تأكيداً للامتثال للإعلان الصادر عن وزراء الطاقة التابعين للأعضاء المؤسسين خلال اجتماعهم المنعقد بالقاهرة في ١٤ يناير ٢٠١٩ بشأن تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط ،  
 وإقراراً بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢  
 تأكيداً على أن هذا الميثاق لا يحتوى على ما يؤثر على الحقوق أو الالتزامات الموجودة لأي عضو بمنتدى غاز شرق المتوسط بموجب أى معاهدة دولية أخرى أو حكم قانون دولي .  
اتفق الأعضاء على ما يلي :

#### المادة ( ١ )

##### تأسيس المنتدى

يقوم الأعضاء المؤسسين بتأسيس منتدى غاز شرق المتوسط ، كمؤسسة إقليمية حكومية ، وسيشار إليه فيما يلي بـ EMGF أو المنتدى طبقاً للأحكام والشروط التالية .

#### المادة ( ٢ )

##### الأهداف

١ - الأهداف الأساسية للمنتدى هي :

( أ ) احترام حقوق البلاد الأعضاء بالمنتدى فيما يخص مواردهم من الغاز الطبيعي والتعاون على إدارة عملية تطوير مستدامة وفعالة وواعية بيئياً ، مع استخدام والحفاظ على موارد الغاز الطبيعي لمصلحة شعوبهم .



(ب) تبني التعاون وخلق حوار منظم ومنهجي فيما يتعلق بموضوعات الغاز الطبيعي ، وعمل برنامج من أجل صياغة السياسات الإقليمية بهذا الشأن . ويركز المنتدى على التعاون الحكومى وتحديد الاستراتيجيات المشتركة بناءً على النظرة المستقبلية المشتركة لموارد المنطقة .

(ت) دعم مجهودات البلاد المنتجة و/أو البلاد ذات احتياطي غاز بالمنطقة من أجل التعجيل باستثمار الاحتياطي الحالى والمستقبلي من خلال : تبني التعاون فيما بينهم ومع دول العبور والدول المستهلكة بالمنطقة ، إيجاد طرق لاستغلال البنية التحتية الموجودة وتطوير مزيد من خيارات البنية التحتية لاستيعاب الاكتشافات المستقبلية حسب الحاجة .

(ث) مساعدة الدول المستهلكة على تأمين احتياجاتها والاشتراك مع دول العبور من أجل إتاحة شراكة مستدامة بين الأطراف الأساسية بصناعة الغاز .

(ج) دعم تشكيل سوق غاز إقليمى يفيد الأعضاء من خلال تأمين العرض والطلب وتحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسى وتحسين العلاقات التجارية .

(ح) المساهمة فى تبادل الحوار من أجل الوصول لأعلى كفاءة للغاز بالمنطقة مما سيؤدى لتطوير سوق غاز إقليمى وربما مركز للتجارة .

٢ - يتم ترويج الأهداف عالية من خلال التالى :

( أ ) تطوير سياسات واستراتيجيات للتعاون من أجل إتاحة الاستغلال الأمثل لاحتياطيات المنطقة والسماح بالتخطيط المناسب وبناء نظرة مستقبلية واضحة للسوق ،

(ب) تعزيز التعاون بين الحكومات بحيث تقوم الدول المنتجة والدول المستهلكة ودول العبور و/أو الدول ذات الاحتياطي من الغاز بالمنطقة بالتعاون فى المواضيع الفنية والاقتصادية ،

- (ت) خلق تبادل فنى وتجارى بين الأعضاء ،
- (ث) التوجه لتطوير سوق غاز إقليمى مستدام من خلال العلاقات التجارية المستدامة وتطوير بنية تحتية اعتمادية بهدف أخذ فى الاعتبار طرق إتاحة استجابة فعالة وسريعة لتغيرات السوق .
- (ج) دعم التعاون بين شركاء الأعمال بما فى ذلك أصحاب المصلحة المختلفين (المنتجين ، التجار ، السلطات المصدرة للتصاريح ، الموردين ، مشغلى أنظمة الإرسال ، مشغلى أنظمة التوزيع والتخزين ومشغلى الغاز الطبيعى المسال) ،
- (ح) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالموضوعات الخاصة بالغاز الطبيعى وتقديم تسهيلات حكومية لإجراء دراسات لترويج مشاريع الغاز الإقليمية ،
- (خ) تعزيز المناقشة بخصوص التوافق بين إطارات العمل التنظيمية للتجارة والتوريد بين الأعضاء (القوانين الفنية ، اللوائح التجارية ، فرض الضرائب والقواعد الإرشادية البيئية) ، مع الأخذ فى الاعتبار القوانين الخاصة بأعضاء المنتدى .
- (د) دعم تمويل المشروع ، من خلال تسهيل التعاون مع المؤسسات التمويلية وتعزيز السياسات للتقليل من مخاطر الاستثمار ،
- (ذ) تعزيز التعاون بين الأعضاء فى مشروعات تطوير الحقول وتشجيع ، أينما أمكن ، الاستغلال المشترك للبنية التحتية الموجودة أو الجديدة للإسراع من زيادة الدخل من اكتشافات الغاز .

### المادة (٣)

#### العضوية

أعضاء منتدى غاز شرق المتوسط هم أطراف هذا الميثاق .

## المادة (٤)

## القبول

يجب أن يكون المنتدى مفتوحاً لأى حكومة بشرق المتوسط تمثل دولة منتجة أو مستهلكة للغاز أو دولة عبور والتي ترغب فى أن تصبح عضواً وتعتبر قادرة وعلى استعداد للمشاركة فى الاهتمامات المشتركة وتحقيق أهداف المنتدى ، وبشرط استيفائها للشروط التالية :

- ( أ ) تقديم طلب للسكرتارية من أجل الحصول على العضوية للمنتدى (عضو) .
- (ب) الموافقة بالإجماع من وزراء الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق وصادقوا عليه ، ودون اعتراض من أى من هؤلاء الأعضاء المؤسسين .

## المادة (٥)

## وضع المراقب

يتاح المشاركة كمراقب بالمنتدى ، بناءً على الطلب ، لأى دولة منتجة أو مستهلكة للغاز ، دولة عبور أو منظمة حكومية إقليمية أو دولية تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية وذات قيمة لأعمال المنتدى ، بشرط استيفائها للشروط التالية :

- ( أ ) تقديم طلب للسكرتارية يشمل موافقة رسمية على الميثاق لمنتدى غاز شرق المتوسط وذلك للحصول على درجة مراقب بالمنتدى (مراقب) .
- (ب) موافقة الاجتماع الوزارى بالإجماع ، ودون اعتراض من أى عضو بالمنتدى (الإجماع) .

يسمح للمراقبين حضور الاجتماعات الوزارية والمشاركة فى المناقشات ، ولكن دون الحق فى التصويت . كما يمكن أيضاً دعوة المراقبين من قبل الاجتماع الوزارى لحضور أى اجتماع وزارى استثنائى ، اجتماعات المجلس التنفيذي أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة فى مناقشاتهم دون حق التصويت .

وبناءً على طلب أى بلد عضو ، يمكن عقد اجتماع بحضور الأعضاء فقط .



## المادة (٦)

## الكيانات الأساسية

يكون للمنتدى (٣) كيانات رئيسية :

I. الاجتماع الوزارى .

II. المجلس التنفيذى ، و

III. السكرتارية .

## المادة (٧)

## الاجتماع الوزارى

١ - الاجتماع الوزارى هو الكيان الرئيسى الحاكم للمنتدى ويشكل منصة لتبادل الحوار على المستوى ، المفتوح ، المستنير والمستمر بخصوص الغاز الإقليمى وذلك بين أعضاء المنتدى .

٢ - يتكون الاجتماع الوزارى من وفود ممثلة للأعضاء . قد تتشكل البعثة من أكثر من مفوض ، شريطة أن يكون أحدهم بمثابة رئيس البعثة .

٣ - يكون للاجتماع الوزارى نصاب قانونى يتكون على الأقل من ثلثى الأعضاء .

٤ - يكون لكل عضو حق واحد للتصويت . ويتم اعتماد كل قرارات ومنشورات الاجتماع الوزارى بالإجماع .

٥ - يحق للعضو الذى لن يتمكن من حضور الاجتماع الوزارى إخطار السكرتارية باعتراضه على القرار خلال مدة أقصاها أسبوعين من إخطار السكرتارية للأعضاء بنتيجة هذا الاجتماع .

٦ - يتم عقد الاجتماع الوزارى سنوياً بمقر المنتدى . ولكن يمكن عقد الاجتماع فى أى بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء وبناء على قرار بالإجماع .

#### المادة (٨)

### اجتماع وزارى استثنائى

يمكن عقد اجتماعات وزارية استثنائية بناءً على طلب عضو وذلك بعد إخطار للأمين العام أو بواسطة الأمين العام لمنتدى غاز شرق المتوسط ، وبعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزارى وخضوعاً لموافقة أغلبية الأعضاء .  
يتم تحديد تاريخ ومكان الاجتماع الوزارى الاستثنائى بواسطة السكرتير العام لمنتدى غاز شرق المتوسط ، وذلك بعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزارى .

#### المادة (٩)

### رئاسة الاجتماع الوزارى

- ١ - يقوم الاجتماع الوزارى فى أول اجتماع له بتعيين رئيس للاجتماع الوزارى من بين وزراء الأعضاء حسب الترتيب الأبجدى . وستكون مدة كل رئاسة سنة تقويمية واحدة . يكون لجميع الأعضاء المؤسسين دور لرئاسة المنتدى قبل أى عضو جديد .
- ٢ - يقوم الرئيس ، بالتنسيق مع المجلس التنفيذى والسكرتارية ، بعقد الاجتماع الوزارى بحيث يودى لحوار مركز ومثمر من أجل تحقيق أهداف المنتدى .
- ٣ - فى حالة غياب الرئيس ، أو فى حالة كان/ كانت غير قادر على أداء مسؤولياته/ مسؤولياتها ، سيتم ممارسة مسؤوليات رئيس الاجتماع الوزارى بواسطة الرئيس البديل للاجتماع الوزارى ، وهو وزير العضو الذى سيتولى رئاسة الاجتماع الوزارى فى الفترة التالية :
- ٤ - يكون السكرتير العام هو سكرتير الاجتماع الوزارى .

#### المادة (١٠)

### وظائف الاجتماع الوزارى

يقوم الاجتماع الوزارى بـ :

- ١ - تعيين السكرتير العام ،
- ٢ - صياغة السياسة العامة للمنتدى وتحديد الطرق المناسبة ووسائل تطبيقها ،
- ٣ - اتخاذ قرار بشأن أى طلب عضوية جديد بالمنتدى ،



- ٤ - تأكيد تعيين أعضاء المجلس التنفيذى ،
- ٥ - توجيه المجلس التنفيذى لتسليم تقارير و/أو تقديم توصيات بخصوص أى موضوعات تهم المنتدى ،
- ٦ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذى ،
- ٧ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن ميزانية المنتدى المقدمة من المجلس التنفيذى ،
- ٨ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن إفادة وتقرير المراجعة المقدم من المجلس التنفيذى ،
- ٩ - تعيين مراجع السكرتارية لفترة عام واحد وذلك بناءً على توصية المجلس التنفيذى ،
- ١٠ - اعتماد أى تعديلات لهذا الميثاق ، و
- ١١ - تعيين رئيساً للمجلس التنفيذى .

#### المادة (١١)

#### موضوعات أخرى

تقع ضمن اختصاصات الاجتماع الوزارى كافة الموضوعات التى لم تخصص للكيانات الأخرى بالمنتدى .

#### المادة (١٢)

#### أعضاء المجلس التنفيذى

- ١ - يتكون المجلس التنفيذى من كبار الموظفين كممثلين للوزراء المسئولين عن شئون الطاقة بأعضاء المنتدى ، كما يتم ترشيحهم بواسطة كل عضو (مرشح واحد لكل عضو) .
- ٢ - يتم تمثيل كل عضو بجميع اجتماعات المجلس التنفيذى .
- ٣ - يكون للمجلس التنفيذى نصاب قانونى يتكون على الأقل من ثلثى الأعضاء .
- ٤ - يكون لكل عضو بالمجلس التنفيذى صوت واحد وسيقوم المجلس بإصدار القرارات بالإجماع .

## المادة (١٣)

## إدارة أعمال المجلس التنفيذى

- ١ - يجتمع أعضاء المجلس التنفيذى مرتين سنويًا ، على فترات مناسبة يحددها رئيس المجلس التنفيذى بالتشاور مع الأمين العام .
- ٢ - يتم انعقاد اجتماعات المجلس التنفيذى بمقر المنتدى ، ولكن يمكن عقد الاجتماع فى أى بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء بالمجلس وبناءً على قرار بالإجماع .
- ٣ - يمكن عقد اجتماع استثنائى للمجلس التنفيذى بناءً على طلب من رئيس المجلس التنفيذى أو السكرتير العام أو ثلثى أعضاء المجلس التنفيذى .
- ٤ - يمكن للمجلس التنفيذى عمل مجموعات عمل ذات خبرة أو لجان للمساعدة فى أداء وظائفه .

## المادة (١٤)

## وظائف المجلس التنفيذى

يقوم المجلس التنفيذى بـ :

- ١ - إدارة شئون المنتدى ومراجعة تطبيق قرارات الاجتماع الوزارى ،
- ٢ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن أى تقارير مقدمة من الأمين العام ،
- ٣ - تقديم تقارير وتوصيات للاجتماع الوزارى بخصوص شئون المنتدى ،
- ٤ - اعتماد برنامج عمل السكرتارية ،
- ٥ - مراجعة واعتماد الميزانية السنوية للمنتدى لكل سنة تقويمية كما تم إعدادها بواسطة الأمين العام وتقديمها للاعتماد من الاجتماع الوزارى ،
- ٦ - تقديم توصية للاجتماع الوزارى لتعيين مراجع للسكرتارية لفترة عام واحد ،
- ٧ - الأخذ فى الاعتبار إفادة وتقرير المراجع وتقديمهما للاعتماد من الاجتماع الوزارى ،
- ٨ - تبنى هيكل وزيادة كفاءة طاقم السكرتارية ، اعتماد تعيين مديرى إدارات بناءً على ترشيحات الأعضاء مع الأخذ فى الاعتبار توصيات الأمين العام ،

- ٩ - تحضير جدول أعمال الاجتماع الوزارى ،
- ١٠ - تقييم مؤهلات المرشحين لمنصب السكرتير العام وتقديم التوصيات اللازمة للاجتماع الوزارى بشأن قراره ، و
- ١١ - تحديد الموضوعات الإجرائية .
- ١٢ - القيام بأى مهام أخرى يفوض بها المجلس التنفيذى بواسطة الاجتماع الوزارى .
- ١٣ - يجوز للمجلس التنفيذى ، بعد موافقة الاجتماع الوزارى ، تأسيس لجان استشارية أخرى لمساعدة منتدى غاز شرق المتوسط فى تحقيق أهدافه .

#### المادة (١٥)

#### الرئيس والرئيس البديل للمجلس التنفيذى

- ١ - يكون رئيس المجلس التنفيذى هو كبير المسئولين الذى يمثل رئاسة المنتدى لتلك السنة .
- ٢ - يقوم رئيس المجلس التنفيذى بعقد ورئاسة اجتماعات المجلس التنفيذى . وسيقوم/ستقوم بالتنسيق مع السكرتارية لتحضير اجتماعات المجلس التنفيذى .

#### المادة (١٦)

#### السكرتارية

- ١ - تقوم السكرتارية بمزاولة الوظائف الإدارية للمنتدى طبقاً لأحكام هذا الميثاق وبناءً على توجيه المجلس التنفيذى .
- ٢ - تتشكل من السكرتير العام وأفراد آخرين حسب ما هو مطلوب لمزاولة مهامها .
- ٣ - تقوم السكرتارية بتخطيط ، تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتضمنة والمخصصة لها بواسطة الاجتماع الوزارى ، وأيضاً المشاركة فى تجهيز الاجتماعات الوزارية وأداء أى أنشطة إضافية توكل إليها من قبل المجلس التنفيذى .



## المادة (١٧)

## السكرتير العام

- ١ - يكون السكرتير العام هو الممثل القانونى المصرح له للمنتدى .
- ٢ - يكون السكرتير العام هو رئيس السكرتارية وتكون له السلطة لتوجيه شئون المنتدى وفقاً لاتجاهات وقرارات المجلس التنفيذى والاجتماع الوزارى وهذا الميثاق .
- ٣ - يكون السكرتير العام مسئولاً أمام المجلس التنفيذى والاجتماع الوزارى .
- ٤ - يراعى السكرتير العام النزاهة فى أداء مهامه / مهامها .

## المادة (١٨)

## تعيين السكرتير العام

- ١ - يقوم الاجتماع الوزارى بتعيين السكرتير العام بالإجماع لفترة ٣ سنوات يمكن مدتها لفترة إضافية واحدة أخرى .
- ٢ - يتم التعيين بعد تقديم المرشحين بواسطة الأعضاء وبعد تقييم مؤهلات هؤلاء المرشحين بواسطة المجلس التنفيذى .
- ٣ - يجب أن يكون للسكرتير العام خبرة لمدة ١٥ سنة ، منها ١٠ سنوات على الأقل فى مناصب تتعلق بشكل مباشر بصناعة الغاز ، و ٥ سنوات بمناصب إدارية أو تنفيذية ذات مسئولية كبيرة . يفضل توافر خبرة فى علاقات الشركات مع الحكومات والنواحي الدولية لصناعة الغاز .
- ٤ - يجب أن يكون السكرتير العام مواطناً من بلد عضو .
- ٥ - يجب أن يكون للسكرتير العام محل إقامة بنفس البلد الكائن بها مقر المنتدى .
- ٦ - يتم تحديد دخل ومكافآت السكرتير العام طبقاً للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذى .

## المادة (١٩)

## مهام السكرتير العام

١ - مهام السكرتير العام :

- ( أ ) ضمان الامتثال لميزانية وبرنامج عمل المنتدى ،  
 ( ب ) تنظيم وإدارة عمل المنتدى ،  
 ( ت ) ضمان أداء الوظائف والمهام الموكل بها السكرتارية بطريقة جيدة ،  
 ( ث ) تجهيز تقارير لتسليمها باجتماعات المجلس التنفيذى فيما يخص الموضوعات التى تحتاج بحث واتخاذ قرار .  
 ( ج ) اطلاع المجلس التنفيذى على جميع أنشطة السكرتارية وجميع الدراسات التى تم عملها ومدى تقدم تطبيق قرارات الاجتماع الوزارى ، و  
 ( ح ) ضمان أداء المهام المخصصة للسكرتارية من قبل الاجتماع الوزارى أو المجلس التنفيذى .
- ٢ - يكون السكرتير العام مسئولاً أمام المجلس التنفيذى عن كل الأنشطة الخاصة بالسكرتارية . ويتم أداء وظائف الإدارات المختلفة بالسكرتارية من قبله وتحت توجيهه وسلطته .
- ٣ - يقوم السكرتير العام بحضور جميع اجتماعات المجلس التنفيذى . وفى حالة عدم تمكنه / تمكنها من حضور أى اجتماع ، سيقوم / ستقوم بتعيين موظف مسئول بالسكرتارية ليمثله / يمثلها بالاجتماع .
- ٤ - يتم مساعدة السكرتير العام فى تنفيذ مهامه من خلال أدوات فعالة وضرورية ومعتمدة من المجلس التنفيذى وذلك من أجل تحقيق وظائف وأهداف المنتدى .
- ٥ - يتم إعداد هيكل السكرتارية بواسطة السكرتير العام طبقاً للمهام والوظائف المخصصة من قبل المجلس التنفيذى .
- ٦ - يتم تعيين رؤساء الأقسام و/ أو الإدارات بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات الأعضاء وبموافقة المجلس التنفيذى .

٧ - يتم تعيين الموظفين الآخرين بالسكرتارية بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات البلاد الأعضاء أو من خلال التعيين المباشر طبقاً للوائح العاملين . عند عمل التعيينات ، يراعى السكرتير العام كفاءة وفاعلية السكرتارية .

٨ - يمكن السكرتير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذى ، وفى أى وقت تأسيس مجموعات عمل ذات خبرة لعمل أى استشاريين أو مجموعات عمل مناسبة تتكون من ممثلين لأعضاء المنتدى وذلك لتقديم النصح بالموضوعات الخاصة ، أو لعمل دراسات تستلزم خبرة ، فى حالة أنه لا يمكن للسكرتارية القيام بمثل تلك الأعمال .

٩ - يتم إيداع الميثاق لدى السكرتير العام ويكون ذلك من مهامه .

#### المادة (٢٠)

#### طاقم السكرتارية

يشكل الموظفين الدوليين من بلاد الأعضاء أساس طاقم عمل السكرتارية . عند أداء طاقم السكرتارية لمهامه لن يطلب أو يقبل أى توجيهات من أى حكومة أو من أى سلطة أخرى خارج المنتدى . وسيمتنعون عن أى تصرف قد يضر بمناصبهم كموظفين دوليين ، وسيتعهدون عند أداء مهامهم الأخذ فى الاعتبار مصلحة المنتدى . يمكن لطاقم العمل الدولى أن يكون معارفاً بواسطة عضو أو معين بواسطة السكرتير العام . يتم تحديد دخل ومكافآت طاقم العمل بالسكرتارية طبقاً للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذى .

#### المادة (٢١)

#### اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز

١ - يتم تأسيس لجنة استشارية لصناعة الغاز لمساعدة وتقديم الاستشارة للمجلس التنفيذى السكرتير العام فيما يخص أنشطة المنتدى ، ويمكنها تقديم توصيات ودراسات طبقاً لأهداف المنتدى . وتعد اجتماعاتها على هامش اجتماعات المجلس التنفيذى والاجتماعات الوزارية . يمكن أيضاً لأعضاء لجنة صناعة الغاز ، وبناءً على دعوة من الاجتماع الوزارى و/أو المجلس التنفيذى ، حضور الاجتماعات الخاصة بكليهما .



٢ - تشمل اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز ممثلين عن شركات الأعمال وكيانات الصناعة ومنها شركات النفط الدولية ، شركات النفط القومية ، التجار ، الشاحنين ، مشغلى الغاز الطبيعى المسال ، مشغلى أنظمة الإرسال ، مشغلى أنظمة التوزيع ، السلطات المصدرة للتصاريح وغيرهم ممن يعملون ضمن صلاحية أعضاء المنتدى ، وذلك بعد إجماع من المجلس التنفيذى .

#### المادة ( ٢٢ )

##### الكيانات المتخصصة

١ - يجوز للاجتماع الوزارى تأسيس كيانات متخصصة ، حسب ما تتطلب الظروف ، لدراسة موضوعات بعينها ذات أهمية خاصة . ستعمل تلك الكيانات المتخصصة وفق القرارات المعدة لهذا الشأن .

٢ - تعمل الكيانات المتخصصة ضمن إطار عمل السكرتارية وظيفياً ومالياً .

٣ - تعمل الكيانات المتخصصة فى كل الأوقات طبقاً لأهداف المنتدى المنصوص عليها وقرارات الاجتماع الوزارى .

#### المادة ( ٢٣ )

##### الأحكام المالية

١ - يتم عمل ميزانية للمنتدى لكل عام تقويمى . وتبدأ ميزانية السنة لمنتدى غاز شرق المتوسط فى ١ يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

٢ - يمكن للاجتماع الوزارى حال قبوله لأى مراقب للمنتدى ، أن يطلب سداد اشتراك سنوى ثابت ويعتبر مساهمة مالية منه للمنتدى .

٣ - يتم توزيع المساهمات لميزانية المنتدى بالتساوى على جميع الأعضاء بعد الأخذ فى الاعتبار الاشتراكات السنوية للمراقبين .

٤ - يتحمل كل عضو جميع النفقات المتكبدة للمشاركة بالاجتماعات الوزارية ومجموعات العمل ذات الخبرة .

٥ - يتحمل المنتدى تكاليف سفر أعضاء المجلس التنفيذى لحضور اجتماعات

المجلس التنفيذى .

**المادة (٢٤)****التزامات الأعضاء**

- ١ - يتأسس منتدى غاز شرق المتوسط على مبدأ المساواة في حالة ما كان أعضاءه الذين يتمتعون بالحقوق والمزايا سيلتزمون بأداء التزاماتهم المتعهد بها عند تفعيل هذا الميثاق .
- ٢ - يطبق هذا الميثاق مع الامتثال التام للوائح والقوانين المحلية للأعضاء ، بالإضافة إلى الامتثال للالتزامات الدولية والالتزامات الناتجة عن عضوية أعضاء المنتدى بالاتحاد الأوروبي .

**المادة (٢٥)****التعديلات**

- ١ - يمكن لأي عضو تقديم تعديلات لهذا الميثاق من خلال إصدار إخطار كتابي مسبق للأعضاء الآخرين يشمل التعديلات المقترحة . ويقوم المجلس التنفيذي بأخذ هذه التعديلات المقترحة في الاعتبار ، وإذا قرر ذلك ، يتم تقديمها للاجتماع الوزاري مع التوصية بتبنيها . يجب أن يوافق الاجتماع الوزاري بالإجماع على أية تعديلات لهذا الميثاق .
- ٢ - يبلغ الوديع جميع الأعضاء بجميع التعديلات التي أدخلت على هذا الميثاق وفقاً للفقرة ١ للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتدخل حيز النفاذ وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق لدى استلام الوديع لصكوك التصديق ، قبول أو موافقة عليها من جميع الأعضاء .

**المادة (٢٦)****لغة المنتدى**

اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية للمنتدى .

**المادة (٢٧)****الاختلافات فى التفسيرات**

يتم تسوية أى اختلافات ناتجة بخصوص تفسير وتطبيق أحكام هذا الميثاق عن طريق التفاوض المباشر بين الأعضاء بواسطة كيانات المنتدى .

**المادة (٢٨)****المقرر**

مقرر المنتدى هو القاهرة ، جمهورية مصر العربية . سيبرم البلد المضيف والمنتدى اتفاقية مقرر وذلك لمنح منتدى غاز شرق المتوسط امتيازات وحصانات ضرورية بهدف مزاولة أنشطته .

**المادة (٢٩)****التوقيع والتصديق والقبول والاعتماد والانضمام**

- ١ - يكون الميثاق معد للتوقيع بواسطة كل الأعضاء المؤسسين الميثاق عند اعتماد وزراء طاقة الأعضاء المؤسسين .
- ٢ - يخضع هذا الميثاق للتصديق والقبول أو الاعتماد بواسطة الأعضاء المؤسسين الموقعين .
- ٣ - بعد دخول الميثاق حيز النفاذ ، يجوز للأعضاء المؤسسين الذين لم يوقعوا بعد على الميثاق أو يصدقوا عليه ، التوقيع عليه والتصديق عليه دون أى شروط .
- ٤ - يتاح هذا الميثاق لانضمام أى دولة لم تقم بتوقيع الميثاق الحالى وذلك بعد الموافقة على عضويتها بواسطة الاجتماع الوزارى طبقاً للمادة (٤) بهذا الميثاق .
- ٥ - تكون أدوات التصديق والقبول والاعتماد والانضمام بحوزة حكومة جمهورية مصر العربية والتي ستعتبر وديع هذا الميثاق حتى يتم إسناد الوظائف للسكرتير العام للمنتدى عند تفعيل هذا الميثاق .



### المادة (٣٠)

#### التفعيل

- ١ - يتم تفعيل هذا الميثاق بعد ٣٠ يوماً من إيداع أدوات التصديق والقبول أو الاعتماد بواسطة خمسة على الأقل من الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق .
- ٢ - بالنسبة للأعضاء المنضمين لهذا الميثاق وفقاً للفقرة (٣) بالمادة (٢٩) ، يتم تفعيل الميثاق بعد ٣٠ يوماً من إيداعهم أدوات الانضمام .
- ٣ - يبلغ المودع له جميع الأعضاء بتاريخ تفعيل الميثاق وبأى تصديق أو قبول أو اعتماد أو انضمام بواسطة دول إضافية مقدمة وفقاً للفقرة (٤) بالمادة (٢٩) وبالتالى بدء فاعليتها .

### المادة (٣١)

#### الانسحابات

يمكن لأى عضو سحب عضويته عن طريق تقديم إخطار كتابى بهذا الشأن للسكربتير العام والذى سيخطر أعضاء المنتدى بصفته الوديع ، بهذا الإخطار . يتم تفعيل هذا الإخطار بعد شهرين بدءاً من اليوم التالى لتاريخ استلامه من قبل الاجتماع الوزارى ، خضوعاً لقيام هذا العضو بالوفاء بجميع التزاماته المالية الناجمة عن عضويته وذلك وقت تقديمه للإخطار المذكور .

تم إبرام هذا الميثاق بالقاهرة فى ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ (تاريخ التوقيع) فى عدد ٧ (سبعة) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسخة لكل عضو مؤسس .